الأنظمة والتشريعات

والمواثيق الدوليّة المرتبطة بمجال رعاية الأيتام

د.عثمان محمد عثمان

استاذ مساعد العلوم السياسية

كلية العلوم الاجتماعية- جامعة ٦ اكتوبر

ملخص البحث

مما لا شك فيه أنّ الإنسان يتيمًا أو غير يتيم يعد زينة الحياة الدنيا؛ ولذا فليس غريبًا أن تهتم الشرائع السماوية بحقوق الإنسان عامة، واليتيم خاصة، وقد سبقت تلك الشرائع جميع الأنظمة والاتفاقات في العالم بأسره منذ آلاف السنين وجاءت بأفضل منها وأكمل فيما يتعلق بحقوق ورعاية الأيتام.

ولكن ليس معنى ما سبق أن الأنظمة الوطنية والمواثيق الدوليّة لم تهتم بحقوق ورعاية اليتيم، فمنذ زمن طويل عكف المجتمع الدولي على بسط الحماية القانونية والاجتماعية للطفل (اليتيم وغير اليتيم) من خلال إبرام الكثير من الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة مثل الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩؛ واتفاقيّة حقوق الطفل عام ١٩٨٩ والبروتوكولات الملحقة بها.

وقد قررت المادة (٢٠) من اتفاقيّة حقوق الطفل إعلاء المصلحة الفضلى لليتيم بأنْ يكون للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له بالعيش في بيئة طبيعية، الحق في حماية ومساعدة خاصة توفرهما الدولة على أن تتضمّن الدولة وفقًا لتشريعاتها رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

المصطلحات الاساسية

رعاية الأيتام، اتفاقيّة حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩، إعلان جنيف لحقوق الطفل العام ١٩٣٤ ، اتفاقيات حقوق الانسان، الشرائع السماوية، المواثيق الدولية.

المقدّمة

مما لا شك فيه أنّ حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق اليتيم بصفة خاصة تحظى باهتمام دولي، ويتضح ذلك من خلال التشريعات والمواثيق الدوليّة التي اهتمت بحقوق الطفل (اليتيم وغير اليتيم).

ومن أهم هذه الاتفاقيّات الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وعلى الرغم من كثر الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بالطفل، إلا أنه يلاحظ عدم وجود اتفاقيّة مستقلة خاصة بالطفل اليتيم، ولكن نظرًا لأن اليتيم ما هو إلا طفل فإنه كقاعدة عامة تطبّق عليه تلك الاتفاقيّات الخاصة بالطفل.

وفي هذا البحث سيكون الحديث عن الأنظمة والتشريعات الدوليّة والمواثيق الأخلاقية المرتبطة بمجال رعاية الأيتام.

أهمية البحث وحيثياته:

تكمن أهمية الدراسة في دراسة وتحليل مختلف النصوص والوثائق القانونية الدوليّة، وذلك حماية لليتيم من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه؛ كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافةً، ولو بسيطة تساعد من يهمه الأمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلاً، خاصة أن الدراسات والأبحاث المنجزة في هذا المجال وعلى حد علم الباحث تكاد تكون محدودة.

أهداف البحث:

١ – البحث وتقديم المقترحات في كيفية تمتّع اليتيم بحقوقه الكاملة.

٢ – تسليط الضوء على النصوص والمواثيق القانونية الدوليّة التي تعنى بالطفل اليتيم.

٣ – الوقوف على مدى استيفاء تلك النصوص لحقوق الطفل اليتيم.

٤ – الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بالنصوص الخاصة باليتيم، وبحث السبل والآليات اللازمة لضمان حماية جنائية

واجتماعية تكفل لليتيم الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

منهج البحث :

إن المنهج الذي سيتم اتباعه في هذه الدراسة هو المنهج القانوني، والذي يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية الدوليّة المتعلّقة بالموضوع، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي نراها قد تحتاج إلى المقارنة.

خطة البحث:

تتضمّن خطة البحث أكثر من عنصر، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد المقصود بالطفل اليتيم في التشريعات المحلية والدوليّة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل اليتيم بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي.

المبحث الثالث: المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة الخاصة برعاية اليتيم.

خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

تحديد المقصود بالطفل اليتيم في التشريعات المحلية والدولية

اليتم لغةً هو الانفراد والجمع أيتام ويتامى ويتمة، واليتم هو فقدان الأب، واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، وفي الطير من قبل الأب والأم[١]، وقيل اليتم: الإبطاء؛ واليتم الحاجة[٢]، وكل شيء منفرد يعز نظيره فهو يتيم ويقال درة يتيمة[٣]، إذن فإن كلمة اليتيم في أصلها اللغوي: تدور على الانفراد، والضعف، والبطء، والحاجة، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب، واليتيم مفرد يتامى [٤].

وقال بن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه- وقيل منقطع- واللطيم الذي يموت أبواه[٥]، وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه، ومن ماتت أبواه فهو لطيم[٦].

---

(١) أيمن خميس عمر حماد، أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، ص٣.

(٢) أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث (٢٩١/٥)، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ٦٤٥/١٢- ٦٤٦، دار صادر بيروت، فصل الياء.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ط١، ص٧٤٥.

(٤) مريم عطا حامد قوادح، أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١١م، ص١٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، (٦٤٥/١٢)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (١٩٥/٤) باب الميم فصل الياء.

(٦) سائر بصمة جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ط١، ص٦٢١؛ إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج٩، ١٩٩٤م، ط١، ص٤٧٩؛ ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، إعداد وتصنيف يوسف خياط، ص١٠٠٤.

وأما اليتيم اصطلاحًا فقيل إنّه الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ[١]، وقيل أيضًا هو صغير مات أبوه[٢]، ومن هنا يمكن القول إن اليتيم: من مات أبوه من الناس، وكان دون سن الحلم[٣]، فصفة اليتم تزول بالبلوغ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام"[٤].

وسمي اليتيم بهذا الاسم، وذلك لعدم الاعتناء الذي يلاقيه مَن فقد كفيله وهو بهذه السن من العمر حيث صرح بمثل ذلك من تضلع بتتبع هذا النوع من المصطلحات قال المفضل: أصل اليتم هو الغفلة وبه سمي اليتيم يتيمًا لأنه يتغافل عن بره، وقال أبو عمرو اليتم الإبطاء ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطئ [٥].

ومن التعاريف السابقة لليتيم يرى الباحث أنّ اليتم صفة تلزم الطفل الذي فقد أباه سواء كان ذكرًا أو أنثى، ولا يزال في سن الطفولة أي لم يبلغ الحلم بعد لأن الأب هو الذي يعيله وينفق عليه.

وتعرّف اليونيسف وشركاؤها في أنحاء العالم "اليتيم" بأنه طفل فقد أحد والديه أو كليهما. وطبقًا لهذا التعريف، يوجد أكثر من ١٣٢ مليون يتيم في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا وأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٥. ولا يمثل هذا الرقم الضخم عدد الأطفال الذين فقدوا والديهم كليهما، بل أيضًا الأطفال الذين فقدوا أبًا ولكن توجد لديهم أم

---

(١) أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٢) عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣، ط١، ص٣٥٨.

(٣) أمير عبد العزيز، الإنسان في الإسلام، دار الفرقان، بيروت، ١٩٨٤، ص١٤١.

(٤) تنسيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٧، ص١١.

(٥) د. صالح بن غانم السدلان، ورقة عمل للمؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام الفترة ٢٢- ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠١١، الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام "نسان"، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص٣٣٦.

باقية على قيد الحياة، أو الأطفال الذين فقدوا أمّا، ولكن لا يزال الأب على قيد الحياة. ومن بين أكثر من ١٣٢ مليون طفل يُصنّفون بأنهم أيتام، فقد ١٣ مليون طفل فقط كلا والديهم. وتظهر الأدلة بوضوح أن الغالبية العظمى من الأيتام يعيشون مع جدّة لا تزال على قيد الحياة، أو مع شخص آخر من أفراد الأسرة. ويتجاوز ٩٥ % من جميع الأطفال اليتامى خمس سنوات من العمر(١).

ويتناقض هذا التعريف مع مفاهيم الأيتام في الكثير من البلدان الصناعية؛ حيث يجب أن يكون الطفل قد فقد كلا والديه لكي يعتبر يتيمًا. وقد اعتمدت اليونيسيف والكثير من المنظمات الدوليّة التعريف الأوسع لليتيم في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، عندما بدأ وباء الإيدز يودي بحياة الملايين من الآباء والأمهات في جميع أنحاء العالم، مما بدأ يخلّف أعدادًا متزايدة من الأطفال الذين يكبرون من دون واحد أو أكثر من الأبوين. ومن هنا نشأ المصطلح "يتيم أحد الأبوين"- وهو الطفل الذي فقد أحد والديه- ويتيم الأبوين"- وهو الطفل الذي فقد أبويه كليهما- للتعبير عن هذه الأزمة المتفاقمة(٢).

وبالاطلاع على بعض القوانين العربية، يتّضح أنها لم تضع تعريفًا معينًا، ومحددًا لليتيم؛ فعلى سبيل المثال رغم من أن المملكة الأردنية الهاشمية يوجد بها قانون يسمى قانون الأيتام، وهو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إلا أنه لم يحدّد تعريفًا لليتيم، وإنما ذكره على اعتباره قاصرًا؛ لأن هذا القانون وجد لتحرير تركة المتوفى عند وجود وريث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وفقًا لنص المادة (٤) منه على أن (الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي: ١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية)، وفي المادة العاشرة من القانون المذكور، مثلما فعل المشرّع

---

(١) اليونسيف: الأيتام، (مأخوذة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٤)،
http://www.unicef.org/arabic/media/24327_45138.html

(٢) المصدر السابق.

العراقي، اعتبر سن انتهاء اليتم هو الثامنة عشرة، وفق النص الآتي "إذا أكمل اليتيم السنة الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله من صندوق الأيتام نقدًا أو حوالة على أحد المدينين من صندوق الأيتام"(١).

ومما سبق يمكن وضع تعريف قانوني لليتيم، وهو الصغير الذي فقد الأب أو والديه ولم يبلغ سن الرشد، وهو تعريف يتّفق من التعريف الاصطلاحي، وتعريف الفقهاء المسلمين، الأمر الذي يؤكد حق السبق لهؤلاء في وضع تعريف محدد ودقيق لليتيم، وهو ما لخصه الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يتم بعد احتلام".

ولكننا نرى أنه يجب أن يعطى تعريف موسع لليتيم، وعلى ذلك فيمكن القول إن اليتيم هو: "هو كل طفل فقد أحد والديه أو كليهما، أو فصل عنهما لظروف ما، أو هو الطفل الذي لا يعرف له أب أو أم كليهما فهو مجهول الوالدين أو اللقيط(٢) أو من مات والداه أو أحدهما، وكذلك الابن الشرعي، وأبناء السجناء وهم من حكم على آبائهم بالسجن لسنوات طويلة".

وعلى ذلك فيمكن إطلاق اليتيم على كل من:

- الطفل الذي فقد أحد والديه أو كليهما.

---

(١) سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، الحوار المتمدن، العدد: ٢٢٦٢، ٢٥ أبريل ٢٠٠٨، (مأخوذة بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٤)، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=132442

(٢) مصطلح "لقيط" هو مصطلح إسلامي لا يقابله في المصادر الأجنبية مصطلح ذو مدلول مشابه، وإنما ترد مصطلحات أخرى مثل "الطفل غير الشرعي" أو "الطفل مجهول الأبوين" أو "طفل الأم غير المتزوجة". وهذا المدلول رغم اختصاره فهو يشير إلى الطفل الذي لم يبلغ سناً يستطيع بها أن يعرّف نفسه، لذا فهو منبوذ أو متروك في مكان ما تم العثور عليه فيه، ومن ثم التقاطه فيه. وهو في الغالب "ولد غير شرعي" نبذته أمه لشعورها بأنه جاء نتيجة جريمة ارتكبتها تخالف الشرائع الدينية والاجتماعية، وقد يكون "ولداً شرعياً" لكن نبذه والداه بسبب الفقر أو غيره. صالح حمد العساف، تربية الأطفال مجهولي الهوية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٨٩، ص٤١.

▪ الطفل الذي فصل عن أحد والديه أو كليهما لظروف ما.

▪ الطفل مجهول الوالدين أو اللقيط: وهو الذي لا يُعرف لـه أمًـا ولا أبًا، وبسبب حرمانه من العطف والحنان ودفء الأسرة الطبيعية يعد يتيمًا، بل حالته من أشد حالات اليتم لأن اليتيم في اللغة والاصطلاح هو من فقـد أباه. أما مجهول الوالدين فهو الذي لا أب له ولا أخ ولا أخت ولا قريـب. وبالتالي لا حقوق نسب ولا نفقة ولا ميراث. واللقيط: بمعنى الملقوط مـن اللقطة: ولفظة لقيط تدل على معناها أي الملقوط من قبل شخص ما، عندما عثر عليه في مكان ما، لسبب مجهول. ويعرف الفقهاء اللقيط بأنّه الطفـل المنبوذ المطروح المرمي به مجهول الأبوين والنسب[١]، وعرفه الحـصني صاحب كتاب كفاية الأخيار بقوله: "واللقيط كل صبي ضائع لا كافل له"[٢].

▪ أبناء المعاقين؛ لأن آباءهم عاجزون عن رعايـة أنفسهم، فهـم عاجزون عن رعاية أبنائهم والعناية بهم من باب أولى[٣].

▪ أيتام الأم: الذين يفقدون عطف الأم وحنانهـا ورعايتهـا، سـواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخـر غيـر والـد أبنائهـا، وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم [٤].

▪ الابن غير الشرعي: وهو المولود نتيجة لقاء محـرم بـين رجـل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي، وفي هذه الحالة لا يحكم على المولود

---

(١) بنية محمد بن سعود الرشيد و.د سعود بن ضحيان الضحيان، السلوك العـدواني للأطفـال ذوي الظروف الخاصة "دراسة تطبيقية لمؤسسات رعاية الأيتام بمدينة الريـاض"، ورقـة مقدمة للملتقى الأول لرعاية الأيتام، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص٦.

(٢) تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غايـة الاختـصار، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ص١.

(٣) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣..

(٤) المرجع السابق، ص١٣..

من هذا اللقاء إلا إذا أثبتت شرعًا، وتكون أمه معروفة، أمّا والده في الغالب فغير معروف[١].

▪أبناء المطلقين الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال والديهم عنهم، واهتمام كل منهما بحياته الخاصة، خاصة إذا تزوجا وأصبح لكل منهما أسرة جديدة وحياة مستقلة، عندها يهملان أبناءهما فيتشرد الأولاد ويصبحون عرضة للضياع والانحراف[٢].

▪أبناء المغتربين الذين يقضون عمرهم بعيدًا عن زوجاتهم وأولادهم من أجل العمل، والكسب المادي متناسين مدى حاجة أطفالهم إلى الرعاية والعطف والحنان والتوجيه[٣].

▪أبناء السجناء: وهم الأطفال الذين حُكم على آبائهم بالسجن لسنوات طويلة وبالتالي فهم حرموا من رعايتهم [٤].

▪أبناء المفقودين الذين انقطعت أخبارهم فلا يعرف موتهم من حياتهم، وقد عرف المرغيناني المفقود بأنّه: الرجل الذي يغيب ولا يعرف له موضع ولا يعلم أحيّ هو أم ميتٌ[٥].

ويرى الباحث أنّ اليتيم ليس من مات أبوه فقط، وإنما اليتيم هو كل طفل حُرم من عناية الأب ورعايته وحنانه، ولذا فكلمة اليتيم يجب أن تمتد إلى الفئات المذكورة، وغيرها ممن لا تتسع الذاكرة ذكرهم.

---

(١) بنية محمد بن سعود الرشيد و.د سعود بن ضحيان الضحيان، السلوك العدواني للأطفال ذوي الظروف الخاصة "دراسة تطبيقية لمؤسسات رعاية الأيتام بمدينة الرياض"، مرجع سابق، ص٦.

(٢) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣..

(٣) المرجع السابق، ص١٣..

(٤) بنية محمد بن سعود الرشيد و.د سعود بن ضحيان الضحيان، السلوك العدواني للأطفال ذوي الظروف الخاصة "دراسة تطبيقية لمؤسسات رعاية الأيتام بمدينة الرياض"، مرجع سابق، ص٦.

(٥) برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٨٠.

ونخلص مما سبق إلى أنَّ هذه الفئات تعتبر في حكم اليتيم من الناحية اللُّغوية والشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والعاطفية. وينبغي علينا أن نوليها عناية خاصة أن نشملها بالمحبَّة والعطف والرَّحمة حتى نسهم في مواساتهم لفقد العناية والعطف والاهتمام اللازم للتخفيف من جروحهم وآلامهم، ويُنْشَأوا على الفضائل والأخلاق الحميدة ويكونوا عناصر إيجابية في المجتمع المسلم[١].

(١) تسنيم محمد جمال حسن اسطيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٤.

المبحث الثاني

حقوق الطفل اليتيم

بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي

تتنوع حقوق الطفل اليتيم بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، ومن هذه الحقوق ما يلي:

حق اليتيم في الحياة:

من المعروف أنه من مقاصد الشريعة حفظ النفس والنهي عن القتل، وبهذا دُعي الوالدان إلى الحفاظ على نفس أبنائهم، سواء أثناء فترة الحمل، بدعوة الأم عدم تعريضه الجنين للهلاك بالابتعاد عن كل ما يهدد سلامته، من سوء تغذية أو التعاطي للمخدرات أو غيرها[١].

هذا وقد اعترفت اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م بالحق في الحياة؛ حيث نصت على أنه: تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلاً في الحياة. وكذلك تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه[٢].

حق النسب:

حق النسب هو حق انتساب الطفل إلى أبيه حتى لا تكون عرضة للجهالة وضمان حقوقه الناتجة عن الإرث، وحرم الإسلام التلاعب بالأنساب أو انتساب الطفل إلى غير أبيه، فقد قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من أدّى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[٣]، والحكمة

---

(١) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام "دراسة ومقارنة"، دار السلام، ١٩٩٦، ط٣، ص٦٧٣.

(٢) المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٣) خالد بن عبد العزيز النويصر، "دور النظم الوطنية في حماية ورعاية حقوق الأيتام، الأوراق العلمية للمؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام بالمملكة العربية السعودية، ٢٢-٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٢٦-٢٨ أبريل ٢٠١١م، الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام "انسان"، الرياض، ٢٠١١، ص١٨٨.

من ذلك أن انتساب الولد إلى شخص آخر خلاف أبيه الحقيقي فيه عقوق للأب وإساءة بالغة إليه وعدم الاعتراف بفضله ونعمته عليه[١].

ومن يطالع اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م؛ سيجد أنها لم تراع الحق في النسب على النحو الذي قررته الشريعة الإسلاميّة؛ بل إن الاتفاقيّة أجازت التبني الذي نهى الإسلام عنه؛ حيث نصت على أنه: تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي[٢]:

أ - تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرًا لحالة الطفل فيما يتعلّق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

ب - تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج - تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د - تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

---

(١) محمد علي سكيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، عدد: نوفمبر ٢٠٠٦، ص٨٦-٨٧.

(2) المادة (٢١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

هـ – تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

حق الطفل اليتيم في الرضاعة:

بعد أن ثبت للطفل النسب، يأتي بعده حقه على الأم لكي يبقى حيًا، ألا وهو إرضاعه حتى يشتد عوده، وللرضاعة فوائد صحية مهمة للرضيع، قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"(١). وقال أيضًا: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"(٢).

ويرتبط هذا الحق بالحق في الحياة؛ إذ إن مقتضيات الحياة وضرورياتها الغذاء، ومن ثم يرى الباحث أن هذا الحق حق بديهي وأصيل، وقد نصت على ذلك الحق أيضًا اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيَّما الوالدان والطفل، بالمعلومات الأساسيّة المتعلّقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات(٣).

حق اليتيم في توفير حياة كريمة له:

ومن أبرز ما يدل على هذا الحق، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن كافل اليتيم سيكون بجواره يوم القيامة، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).
(٢) سورة الطلاق الآية (٦).
(٣) المادة (٢٤/٢/هـ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وأشار بأصبعيه يعني السبابة والوسطى"، وكافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية[١].

حق اليتيم في التعليم:

إنّ من أهم مجالات حماية الأطفال في الشريعة الإسلاميّة، حماية حقهم في التعليم النافع؛ إذ أن الشريعة تعتبر أول من نادت بمجانية التعليم، ومن الوقائع والأحداث التي تعزّز مجانية التعليم في الإسلام: ما وقع مع حادثة أسرى بدر، الذين طلب منهم تعليم أبناء المسلمين؛ حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب ذلك من كل من لم يستطع أن يفدي نفسه بالمال، أن يعلم عشرة غلمان، فإذا حذقوا فهو فداء لهم [٢].

وكذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"؛ فإذا كان طلب العلم فريضة في الإسلام، وإذا كان الكاتم لهذا العلم مهددًا بعذاب الله تعالى، بأن يكون ملجمًا بلجام من نار يوم القيامة. أفلا يدل كل هذا على أن الإسلام دين يجعل العلم، أو تعليمه إلزاميًا وواجبًا[٣].

ولقد أكدت اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م هذا الحق؛ حيث نصت على أنه: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقًا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيًا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي[٤]:

أ - جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع.

---

(١) محمد كمال صابر السوسي، حقوق الطفل اليتيم في الإسلام، ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي: واقع الطفل الفلسطيني اليتيم في ظل الحصار وانذي أقامه قسم العلوم التربوية – الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية يوم الاثنين بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٩م، ص٣.

(٢) محمد رضا، كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص١٧١.

(٣) عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج١، ص٢٥٦.

(٤) المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

ب – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج – جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحًا للجميع على أساس القدرات.

د – جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ – اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

الحق في حرية الرأي والتعبير والمعلومات:

لا خلاف في أنّ الإسلام قد كفل حرية الرأي والتعبير، ولكن حرية التعبير عن الرأي أو الفكرة ليست مطلقة كما يتصور أي إنسان، لأنه حلم أو وهم وخيال، وإنما هي حرية مقيدة ضمن دائرة الشريعة الإلهية، وضمن دائرة القانون، وبشرط مراعاة حريات الآخرين المحددة في نطاق الشريعة أو القانون، ومنطلقات هذه القيود الشرعية والقانونيّة واحدة، وهي الحفاظ على مقتضيات النظام العام والآداب، مراعاة المصلحة العامة العليا، وتحقيق مبدأ المساواة والحق والعدل في ممارسة الحرية ذاتها للناس جميعًا، أو للشعب في داخل الدولة[١].

ولقد حرصت اتفاقيّة حقوق الطفل على النص صراحةً على هذا الحق؛ حيث نصت على أنه: "تكفل الدول الأطراف للطفل حق التعبير عن آرائه، وتولي آراءه الاعتبار الواجب[٢]، كما نصّت على أنه: "للطفل الحق في طلب مختلف أنواع المعلومات وتلقّيها وإذاعتها بأشكال مختلفة، بما في ذلك الفن والطباعة والكتابة[٣].

---

(١) محمد منير، حق الحرية في العالم، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٣٦.
(٢) المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
(٣) المادة (١٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

ولا يسعنا في نهاية هذا المبحث إلّا أن نؤكد حقيقة هامة، وهي أن اتفاقيّات حقوق الطفل لم تنص على حقوق اللقطاء واليتامى صراحةً، كما نصت عليها الشريعة الإسلاميّة. وبهذا تميّزت الشريعة الإسلاميّة عن اتفاقيّات حقوق الطفل الدوليّة، بأنّها كفلت هذه الحقوق لليتيم قبل أربعة عشر قرنًا ونيّف. وشدّدت على ضرورة تطبيقها، وأوجبت عقوبات على مَنْ يتساهل فيها ويقلّل من شأنها. والدليل على ذلك وجوب دية الجنين- الغرّة- [١] على أمّه إذا ثبت تعدّيها عليه، وتسبُّبها في قتله، وهي أحنّ الناس على وليدها[٢].

وأمّا الاتفاقيّات الدوليّة لحقوق الطفل، فهي شكلية صورية لا تطبيقية، فهي تنادي بحقوق الطفل بشعارات فقط، ولا توجب تطبيقها ولا تضمن تمتّع سائر أطفال العالم بها، ويتجلّى ذلك في الحروب التي تشنُّها دول العالم الكبرى، فهي لا تأبه بهذه الحقوق، ولا توليها أدنى أهمية في الحروب التي تشنّها منذ السنوات القليلة الماضية[٣].

---

(١) الغرة: هي دية الجنين وتساوى نصف عشر دية الحر المسلم "وهي خمس من الإبل". انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ط١، ص٣٧١؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة البابلي الحابي، مصر، بدون سنة نشر، ص٣٢٥.

(٢) تسنيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨.

(٣) المرجع السابق، ص٨.

المبحث الثالث

المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة الخاصة برعاية اليتيم

مما لا شك فيه أنّ اليتيم ما هو إلا طفل فقد أباه، ولذا يمكن القول بأن حقوق الأيتام ما هي إلا جزءٌ من حقوق الأطفال بصفة عامة، ولذا يمكن القول كقاعدة عامة بأن جميع المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بالطفل يمكن تطبيقها على الأيتام، وهذه الاتفاقيّات منها ما أشار صراحةً إلى اليتيم، ومنها لم يشر صراحة إلى اليتيم.

ولقد توالت الاجتهادات التي تحض على حماية وحقوق الأطفال، نظرًا لأهمية هذا الموضوع وأثره على الفرد والمجتمع ومنعًا من التغوّل على هذه الحقوق، وكان أولها ما صدر عن الأمم المتحدة في التصريح العالمي لحقوق الطفل الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، ثم تلتها اتفاقيّات أخرى تهم جوانب الأطفال مثل إعلان حق الطفل المعاق في عام ١٩٦٩م ثم اتفاقيّة لاهاي بشأن الطفل المتبنى في عام ١٩٩٣م، وانخراط الدول العربية في النظام العالمي ألزمها بالتقيُّد بما جاء في هذه الاتفاقيّات ومراعاة حقوق الطفل عالميًا، مع العلم بأن هذه الحقوق تتسع يومًا بعد يوم[1].

وعلى الرغم من كثر الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بالطفل، إلا أنه يلاحظ عدم وجود اتفاقيّة مستقلة خاصة بالطفل اليتيم، ولكن نظرًا لأن اليتيم ما هو إلا طفلٌ فإنه كقاعدة عامة تطبق عليه تلك الاتفاقيّات، وفيما يلي نبذة عن تلك الاتفاقيّات:

---

(١) خالد بن عبد العزيز النويصر، دور النظم الوطنية في حماية ورعاية حقوق الأيتام، مرجع سابق، ص١٨٩.

إعلان جنيف لعام ١٩٢٤:

ويعرف أيضًا باسم إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤[١]، ويتكون الإعلان من خمسة بنود[٢]، على النحو التالي:

- البند الأول: يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

- البند الثاني: الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والطفل المريض يجب أن يُعالج، والطفل المتخلّف يجب أن يُشجع، والطفل المُنحرف يجب أن يُعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

- البند الثالث: يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

- البند الرابع: يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

- البند الخامس: يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ولقد نص إعلان جنيف لعام ١٩٢٤ صراحة على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى[٣]، فقد جاء النص على النحو التالي: "الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والطفل المريض يجب أن يُعالج، والطفل المتخلف يجب أن يُشجع، والطفل

---

(١) اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جنستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤. للاطلاع على إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤: يمكنك زيارة موقع: جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، (مأخوذة بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٤)،

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html

(٢) تنسيم محمد جمال حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) مريم عطا حامد قوزح، أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١١.

المنحرف يجب أن يُعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما"[١].

ومن أهم ما يميز هذا الإعلان أنه قد أرسى لأول مرة مبدأ "أن مسؤوليّة رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورة في أسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى الدول التي يعشون فيها"، فبمقتضى هذا الإعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولاً أيضًا وإن كان ما ورد في الإعلان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة، إلا أن أهميته تكمن في حديثه– للمرة الأولى– عن مبادئ لم تأت بها وثيقة دولية من قبل، هذا من ناحية[٢]، ومن ناحية أخرى تكمن أهميته هنا في دراستنا أنه ولأول مرة يتم النص صراحةً على اليتيم، ضمن الأطفال المشمولين بالحماية.

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩:

وبالاطلاع على إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م[٣] يتّضح أنه يتكون من عشرة مبادئ، على النحو الآتي:

▪ المبدأ الأول: يجب أن يتمتّع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتّع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيًا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

▪ المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة أن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه

---

(١) البند الثاني من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٨١.

(٣) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د–١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV Part 1 ,Vol.1، ص٢٢٧.

الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموًا طبيعيًا سليمًا في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

- المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

- المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

- المبدأ الخامس: يجب أن يحاط الطفل المعاق جسميًا أو عقليًا أو اجتماعيًا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

- المبدأ السادس: يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

- المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيًا وإلزاميًا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب

واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

▪ المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

▪ المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

▪ المبدأ العاشر: يجب أن يُحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يُربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر [1].

وعلى الرغم من أن البنود السابقة يصلح تطبيقها على اليتيم باعتباره طفلاً؛ إلا أنها لم تشر صراحة إلى اليتيم، بعكس إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤– السابق الإشارة إليه الذي ورد فيه ذكر اليتيم صراحةً.

وبعبارة أخرى فإن إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م، لم ينص صراحةً على حق اليتامى، واكتفى بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى.

---

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[١]:

تعتبر اتفاقيّة حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسيّة، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ففي عام ١٩٨٩، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقيّة خاصة بهم، لأنه غالبًا ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشرة إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الزعماء أيضًا ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال[٢].

وتنتمي الاتفاقيّة بحكم طبيعتها وما تقرره من حقوق إلى مجموعة المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، وقد أفاد المشاركون في إعداد الاتفاقيّة وصياغتها من التراث الذي أرسته العهود والاتفاقات الدوليّة المعنية بذات الشأن، الأمر الذي حقّق التوافق والتكامل معها[٣].

وقد اعتمدت اتفاقيّة حماية الطفل ١٩٨٩ على المواثيق والتشريعات الدوليّة[٤]، فضلاً عن إعلان جنيف لحقوق الطفل العام ١٩٢٤ وإعلان

---

(١) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، بدأ نفاذها في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤. للإطلاع على نص الاتفاقية يمكنك زيارة موقع اليونسيف على الرابط التالي:

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html

وكذلك: المجلس العربي للطفولة والتنمية: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، (مأخوذة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٤)،

http://www.arabccd.org/page/201

(٢) اليونسيف: اتفاقية حقوق الطفل، (مأخوذة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٤)،

http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html

(3) Arzabe, P.H.M., Human Rights.. Anew Paradigm, in the Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez- Bustillo, C, Zed books, London, 2001, p 320.

(٤) انظر حول هذا الموضوع: هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، أغسطس ٢٠٠٥؛ نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م؛ خالد محمد القاضي،

حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، لا سيَّما في المادتين ٢٣ و٢٤ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا سيَّما في المادة ١٥ وفي النظم الأساسيّة والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدوليّة المعنية بالطفولة[١].

وتتضمّن الاتفاقيّة ٥٤ مادة، وبروتوكولين اختياريين. وهي توضّح بطريقة لا لَبسَ فيها حقوق الإنسان الأساسيّة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان– ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطوّر والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات الضارة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقيّة الأساسيّة الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأي الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقيّة بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقيّة حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلّقة بالطفل[٢].

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م؛ سلامة عبد التواب عبد الحازم، حماية الطفل –دراسة مقارنة في معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م؛ ممدوح خليل بحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

(١) د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في د. مجمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير(مجدون)، حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط١، بيروت ١٩٩٨. ص ٣٣٤.

(٢) اليونسيف: اتفاقية حقوق الطفل، (مأخوذة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٤)،
http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34730.html

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤوليّة هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل(١).

ولقد ورد ذكر الطفل اليتيم في اتفاقيّة حقوق الطفل في المادة (٢٠) الفقرة (١) عندما عرّفته بالطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة ثم خصصت في الفقرة (١) من المادة المذكورة مفهوم الرعاية البديلة التي من بين أنواعها كفالة اليتيم وعلى وفق ما أشارت إليه أحكام الفقه الإسلامي، ثم بيّنت الفقرة (٣) من ذات المادة إلى كفالة اليتيم على وفق أحكام الشريعة الإسلاميّة وذلك تمييزًا لها عن مفهوم التبني الذي لم تقره الشريعة الإسلاميّة على وفق الأسباب التي أوردها فقهاء المسلمين، بينما في الشرائع ومذاهب الأمم الأخرى التبني مباح(٢).

ومن هنا يمكن القول إنّ اتفاقيّات حقوق الطفل لم تنص صراحةً على حقوق اللقطاء واليتامى، كما نصّت عليها الشريعة الإسلاميّة، وبهذا فقد تميّزت الشريعة الإسلاميّة عن اتفاقيّات حقوق الطفل الدوليّة، بأنها كفلت هذه الحقوق لليتيم قبل أربعة عشر قرنًا ونيف، وشدّدت على ضرورة تطبيقها، وأوجبت عقوبات على من يتساهل فيها ويقلل من شأنها(٣).

ويمكن القول إنّ اتفاقيّة حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ التي تتكوّن من ٥٤ مادة تتعلّق جميعها بحقوق الأطفال وحمايتهم ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسيّة:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سالم رضوان الموسوي، حق التعليم وكفالة اليتيم في اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات العراقية النافذة، الحوار المتمدن، العدد: ٢١١٤، ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٧، (مأخوذة بتاريخ ٢ فبراير ٢٠١٤)،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116861

(٣) مريم عطا حامد قوزح، أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

١ – الحقوق المعيشية وتركّز على حق الطفل في الحياة وإشباع حاجاته الأساسيّة كالغذاء والرعاية الصحية والسكن.

٢ – الحقوق التنموية وتتعلّق بالحقوق التي يحتاجها الأطفال من أجل اكتمال تنشئتهم الاجتماعية وإعدادهم لممارسة الحياة بشكل فعال مثل التعليم، التربية، ممارسة العبادات الدينية حرية التفكير واللعب.

٣ – حقوق الطفل في الحماية وتتطلّب أن يتمتّع الأطفال بحماية لحقوقهم ضد أي اعتداء أو إساءة معاملة أو إيذاء أو إهمال أو استغلالهم بأي شكل.

٤ – حقوق الطفل المجتمعية والتي تتطلب أن يتمتّع الأطفال بدور بارز في المشاركة المجتمعية والتمتّع بحرية التعبير في إبداء آرائهم ومناقشة كل مما يؤثر في حياتهم.

الخاتمة

مما لا شك فيه أنّ صفة اليتم لا تعتبر عيبًا ولا تهمةً، بل هو إنسان عادي طبيعي غير أنّ الله سبحانه وتعالى قدّر أن يوضع في ظروف تجعل منه إنسانًا يتيمًا، وهذ الصفة لا ينبغي أن تكون حائلاً وعائقًا أمامه لتحقيق طموحاته، وجعله إنسانًا نافعًا في المجتمع، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم الأب والأم، ومع ذلك فقد كان خير البشر.

ولقد تعدّدت وتنوّعت حقوق اليتيم بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، وقد كان الإسلام سبّاقًا لإقرار هذه الحقوق بحوالي أربعة عشر قرنًا ونصف من الزمان، ولقد صارت الاتفاقيّات الدوليّة على نهج الشريعة الإسلاميّة في إقرار هذه الحقوق.

ولكن الفارق الجوهري بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي أنها نصّت وأقرّت حقوق اليتيم بصورة صريحة، وتحدثت كثيرًا عن الأيتام، في حين نجد أن الاتفاقيّات الدوليّة- وأهمها اتفاقيّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م- لم تشر صراحةً إلى حقوق اليتيم، ولكنها نصّت على تلك الحقوق ضمن حقوق الطفل بصفة عامة.

وقد اختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - إنّ الشريعة الإسلاميّة ومنذ ما يقرب من ألف وأربعمائة عام اعترفت بوجه عام للإنسان والطفل بشكل خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها، أو الانتقاص من جوهرها وألزمت المخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعدت من يخل بها بعقاب في الدنيا والآخرة.

٢ - إنّ اتفاقيّات حقوق الطفل لم تنص صراحةً على حقوق اللقطاء واليتامى، كما نصّت عليها الشريعة الإسلاميّة.

٣ – على الرغم من كثرة الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة بالطفل، إلّا أنه يلاحظ عدم وجود اتفاقيّة مستقلة خاصة بالطفل اليتيم، ولكن نظرًا لأن اليتيم ما هو إلا طفل، فإنه كقاعدة عامة تطبّق عليه تلك الاتفاقيّات الخاصة بالطفل.

٤ – لم تضع معظم القوانين العربية تعريفًا معينًا، ومحددًا لليتيم؛ فعلى سبيل المثال على الرغم من أنّ المملكة الأردنية الهاشمية يوجد بها قانون يُسمى قانون الأيتام، وهو القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، إلا أنه لم يحدد تعريفًا لليتيم، وإنما ذكره على اعتباره قاصرًا.

٥ – إنّ التشريعات الوطنية والدوليّة ما زالت قاصرة على بلوغ ما نصبو إليه من تكامل تشريعي يلبي جميع متطلبات العيش الرغيد للأطفال بصفة عامة والأطفال اليتامى بصفة خاصة.

٦ – إذا لم يجد اليتيم اليد الحانية التي تحنو عليه، والقلب الرحيم الذي يعطف عليه، ولم يجد الرعاية الكاملة والاهتمام الكبير والمعونة التامة، التي تسد حاجته المادية والعاطفية والنفسية، فلا شك أنه سينحرف شيئًا فشيئًا نحو الإجرام.

ثانيًا: التوصيات:

١ – يجب إعطاء تعريف موسع لليتيم؛ فاليتيم هو كل طفل فقد أحد والديه أو كليهما، أو فُصل عنهما لظروف ما، أو هو الطفل الذي لا يُعرف له أب أو أم كليهما فهو مجهول الوالدين أو اللقيط أو من مات والداه أو أحدهما، وكذلك الابن الشرعي، وأبناء السجناء وهم من حُكم على آبائهم بالسجن لسنوات طويلة.. إلخ.

٢ – يجب معاملة اليتيم معاملة طبيعيّة، دون إشعاره بالدونية أو النقص بسبب يتمه، فهو شخص تام في إنسانيته، كامل في شخصيته من الناحية الشرعية.

٣ – ضرورة عقد الندوات والمحاضرات في المدن والقرى والأحياء بقصد التوعية والإرشاد في مجال قضايا الأسرة بصفة عامة، واليتيم بصفة خاصة.

٤ – ضرورة تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه، وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه.

٥ – يجب على المجتمع الدولي أن يفرد حماية خاصة لليتيم، من إخلال إبرام الاتفاقيّات الدوليّة الخاصة لحماية حقوق اليتيم.